

الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 جوان 2013.

رئيس الحكومة
علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 2256 لسنة 2013 مؤرخ في 5 جوان 2013. سمي السيد حمادي الفهري، أستاذ تعليم عال، مكلفا بمأمورية لدى رئيس الحكومة ابتداء من 28 فيفري 2013.

بمقتضى أمر عدد 2257 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ماي 2013. كلف السيد مراد العقربي، المهندس الرئيس، بمهام مدير التنسيق بين المصالح التقنية بالتلفزة التونسية.

بمقتضى أمر عدد 2258 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ماي 2013. كلفت السيدة نادية الهدياوي حرم هدروق، متصرف مستشار، بمهام مديرة الشؤون الإدارية بالكتابة العامة بالتلفزة التونسية.

بمقتضى أمر عدد 2259 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ماي 2013. كلف السيد عبد الرؤوف الحسيني، المتصرف المستشار، بمهام مدير مركزي مكلف بالكتابة العامة بالإذاعة التونسية.

بمقتضى أمر عدد 2260 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ماي 2013. كلف السيد إلياس الجراية، أستاذ أول للشباب والطفولة، بمهام مدير الاتصال بالتلفزة التونسية.

بمقتضى أمر عدد 2261 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جوان 2013. كلفت السيدة سعاد غزواني حرم غزواني، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 2262 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جوان 2013. كلفت السيدة دليلة التليلي، مستشار صحفي، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية برئاسة الحكومة.

أمر عدد 2255 لسنة 2013 مؤرخ في 3 جوان 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 812 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بضبط نظام ومقدار المنحة الكيلومترية بعنوان استرجاع مصاريف التنقل المبدولة من قبل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمترتبة عن استعمالهم سياراتهم الشخصية للقيام بمهام داخلية في نطاق مشمولاتهم.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 812 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بضبط نظام ومقدار المنحة الكيلومترية بعنوان استرجاع مصاريف التنقل المبدولة من قبل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمترتبة عن استعمالهم سياراتهم الشخصية للقيام بمهام داخلية في نطاق مشمولاتهم،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 والمتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 812 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 4 (جديد) : يضبط مقدار المنحة الكيلومترية المنصوص عليها بالأمر عدد 812 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المشار إليه أعلاه بأربعمئة (400) ملليم للكيلومتر الواحد.